الإقطاع الزراعي في بلاد المغرب الإسلامي في فترة ما بعد الموحدين ما بين القرن (7و9هـ/13 و15م) من خلال كتب النوازل الفقهية كمادة مصدرية

مكي زيان، طالب دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان

تحت اشراف الأستاذ الدكتور بودواية منجوت، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان

ملخص: ظلت الملكية العقارية إشكالية لم تحل، رغم كثرة النوازل الفقهية التي عالجتها ،والتي أصبحت مادة مصدرية موثقة ، تسد الفراغ الذي يلاحظ في كتب التاريخ العام. ومن بين أعقد أنواع هذه الملكية إقطاع الأراضي الزراعية. حيث انقسم الإقطاع إلى أنواع هي تمليك ، واستغلال ، وإرفاق ، وصوافي ، وصلح ، وأرض موظفة ، وكلها مصطلحات حملتها كتب الفقه ، لكل منها مدلول يختلف عن سابقه. وتدرجت هذه المفاهيم في التاريخ الإسلامي منذ بداية النظام الاسلامي في عهد النبوة إلى المراحل التي تلتها من الخلافة الراشدة ، وصولا إلى الدول الإسلامية التي امتد نطاقها الجغرافي و الزماني. ومنها دويلات المغرب في فترة ما بعد الموحدين ، وفي كل منها شكل نظام الإقطاع الزراعي ، أداة مهمة في توطيد أركانها سياسياً ،واقتصادياً وعسكرياً .

الكلمات المفتاحية: الإقطاع ، الزراعة ، المغرب الإسلامي ، ما بعد الموحدين ، الملكية العقارية.

Agricultural feudalism in the Islamic Maghreb after the post-Almohad Era between the Centuries (7,9 Hidjra/13 & 15 Miladi) through the books of Jurisprudencal Books as source material

Abstract : Real estate ownership remained as an unresolved problem despite the large number of books of jurisprudence, which examined it and which became a documented source material filling the vacuum that is noted in history books on this matter. One of the most complex types of land ownership is the expropriation of agricultural land . Feudalism divides into varieties including ownership, exploitation, attachment, Sufism, reconciliation, and exploited land, all of which are terms of the books of fiqh, and carries a different interpretation to the previous one. These concepts were developed over time from the beginning of feudalism in the nucleus of the Islamic state, in the era of prophecy, to the stages that followed it from the Caliphate to the

Islamic countries that expanded their geographical scope, including the post-Almohad states of Islamic Maghreb, to each a form of agricultural feudal system as an important means to tight its pillars politically, economically and militarily.

key words: Feudalism;agriculture; Islamic Maghreb; After the Almohads; real estate property

مقدمة:

تعتبر ملكية الأرض مرتكزًا للنظام الاقتصادي بالمغرب الإسلامي في العصر الوسيط ، كغيره من البلاد الإسلامية لأنه مرتبط بالنشاط الزراعي والرعوي ، و الصناعة و التجارة.(1)وقد بقيت الملكية قضية شائكة إلى يومنا هذا ، سيما فيما يتعلق بإثبات حق التملك ، كما هو الشأن في فترة ما بعد الموحدين وهي محل هذا البحث ، لما ميزها من الاضطرابات السياسية الكثيرة ، بسبب الصراعات المتكررة بين الدويلات التي خلفتهم على أرض المغرب ، وضعف نفوذها الداخلي حيث كانت عرضة للنزاعات على السلطة حينا ، والثورات الداخلية أحيانا أخرى ، وحتى النزاعات التي تظهر هنا وهناك بين الجماعات والأفراد المتجاورين من السكان المستقرين في البادية ، حول حق المرور أو فصل الحدود ، أو الاستئثار بمصادر مياه الري .

وعادة ما يكون رجال الفقه مدعوين لإيجاد حل لهذه المسائل. وبالتالي فإن كتب النوازل الفقهية الحبلى بالفتاوى في فض هذه المنازعات والتساؤلات حول ملكية الأرض-، أصبحت مادة مصدرية مهمة في هذا المجال ، وعلى سبيل المثال اعتمدنا في هذا البحث على ثلاثة مصادر موسوعية في مجال الفقه المالكي هي: كتاب المعيار للونشريسي ، والجامع في مسائل الأحكام المعروف بفتاوى البرزلي ، والدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني. ورغم أن مؤلفيها موزعين على البلدان الثلاثة للمغرب ، إلا أن كلا منها يحمل في طياته نوازلا وفتاوى تشمل كل أقطار المغرب الإسلامي باعتباره حيز جغرافي موحد المذهب في هذه الفترة من التاريخ وهو المذهب المالكي . كما أن هذه المصادر تعوض النقص الموجود في كتب التاريخ العام ، التي تؤرخ لهذه الفترة من تاريخ المغرب الإسلامي. والتي -على كثرتها- نجدها لم تعر أي اهتمام لموضوع ملكية الأرض وخاصة الإقطاع.

فما هو مفهوم الإقطاع ؟ وكيف تطوّر في بلاد المغرب؟ وما هي أنواعه؟ ومن هم المستفيدون منه؟ وكيف تعاملت دول المغرب وفقهائها مع هذا النظام؟ وما هي أهميته السياسية والاقتصادية للدولة والمجتمع المغاربي في هذه الفترة من تاريخه ؟

تعريف الاقطاع

في اللغة : الإقطاع في القاموس المحيط من القُطاعة و هي الطائفة من الأرض ، إذا كانت مفروزة. وأقطعَهُ قطيعةً أي طائفة من أرض الخراج.(2)

و في الإصطلاح : هو إعطاء ولي الأمر جزءًا من الأرض لعمارته ، أو غلة أرض للإسترزاق منها.(3) فالإقطاع أو القطائع ومفردها قطيعة تعني منح أو إعطاء السلطة قطعة من الأرض لرجل يتصرف فيها ، بإحيائها-إذا كانت مواتاً- وزرعها ، وكثيرا ما يستعمل ابن خلدون عبارة أسهم أو إسهام ، إلى جانب أقطع أو إقطاع وهو يعني بذلك منح جزء أو تخصيص حق من أملاك الدولة لشخص ما. بينما سَمّى الأرض السلطانية بخالصة السلطان.[4] وكان هذا المفهوم مخالفا لما هو سائدٌ في أوربا في هذه الفترة من العصر الوسيط ، حيث الإقطاع في الفقه أو العرف الإسلامي : "منحة ظرفية للشخص ، لقاء خدمة ما. أيْ عوض راتب شهري أو سنوي ، بينما في أوربا هو نظام اجتماعي واقتصادي وفكري ، كل شيء فيه ملك ووقف على صاحبه يتصرف فيه كيف شاء". (5)

أنواع الإقطاع :

قسّم الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام : إقطاع تمليك و" استغلال و"إرفاق. فإذا كان بعضهم قد اعتبروا إقطاع الانتفاع هو إقطاع تمليك ، فقد عدّهُ المالكية مستقلا. (6) وقسّمه الماوردي إلى نوعين فقط هما : إقطاع التمليك وإقطاع الإستغلال [7]

1-التمليك: يصبح به المُقطعِ له مالكا رقبة المعدن يتصرف فيه حياته ويتداولها ورثته من بعده. وهو قسمان : -موات :وهي الأرض التي لم يسبق زراعتها .

- عامر :وهي الأرض التي عمرت ثم هجرت لسبب ما .

وسميت أرض التمليك بالأرض القانونية لأنها أُقطِعت لأحد ما من طرف ولاة الأمر ، يجوز توارثها وبيعها. فقد أورد الونشريسي فتوى لمحمد بن مرزوق — وهو من أسرة المرازقة من فقهاء الدولة الزيانية - بجواز بيع أرض القانون وإرثها (8) ومثال عنها إقطاع يغمراسن للتنسي ، وإقطاع أبي حمو الثاني عندما دخل مدينة وهران والجزائر لابنه الأمير أبي تاشفين.(9) وهي ملكية مطلقة أو إقطاع تمليك. ويظهر أن قادة الدولة الزيانية قد ورثوا هذا النظام عن سابقيهم من المرابطين والموحدين ، فقد أقطع المرابطون قبائلهم ما فتحوه من أراض في بلاد المغرب الإسلامي (10) وجرت العادة أن تكون الأرض المقطعة إقطاع تمليك أرض موات لإحيائها ، أو أرض توفي صاحبها ولم يترك وريثا. مثل إقطاع السلطان السعدي زيدان بن منصور لإدريس بن أحمد العمراني ، جنانا بباب عجيسة إقطاع تمليك في جمادى الثانية من سنة 1020هـ .(11)

2-الاستغلال : أي المنفعة وسميت بأرض الظهير ، وهي عكس الأرض القانونية أي تلك التي تقطع لقبيلة أو فرد على سبيل الانتفاع ، لا على سبيل التملّك. والظهير هو الوثيقة التي يمنحها السلطان للمستفيد. (12) وإقطاع الاستغلال كان يُعطى عادة مقابل نسبة من المحصول ، أو دفع مبلغ مالي محدود ، على أن تبقى الأرض للسلطان يسترجعها متى شاء ، خاصة إذا تركت دون استغلال حقيقي ، فتمنح لغيره. واستند الفقهاء في هذا إلى عمر بن

الخطاب عندما قال: " من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها." (13)

وقد ذكر الونشريسي أنه وجدت أرض بالمغرب أقطعت للأعراب ، وغيرهم من الناس:"إقطاع انتفاع لا ملك ".(14) ونقل فتوى عمن أقطعت له ثم مات وخلفه ورثته ، فجرد ظهيرها بعضهم من إمام آخر ، بأن الإقطاع الثاني ناسخ للأول. (15) ومعنى ذلك أن الذي يحصل على إقطاع ظهير ليس له أن يملكه ، ولا أن يورّثه أبنائه ، وإنما تقطع لغيره. ونقل المازوني في نازلة أخرى أن "أرض العنوة التي يقطعها الإمام لا تورث وإنما هي متاع لمن صرفها عليه متولي النظر فيه ، وإن مات اقطعها لمن رأى من ورثة الأول وغيرهم. (16) كما أورد — المازوني- في مسالة عن أرض الظهير أنها: "الأرض التي يعطي الإمامُ الجندَ من عربٍ وغيرهم ، إنما العطاء فيها امتناع ، ينقطع بنقل الإمام ذلك عنه إلى غيره .(17)

ويظهر من فحوى هذه المصادر وغيرها من التي طرقت هذا الموضوع أن إقطاع القبائل والأعراب ،- والمقصود بالأعراب هنا القبائل العربية التي بعث بها المستنصر. حاكم مصر إلى القيروان منتصف القرن الخامس هـ /الحادي عشر ميلادي- (18) والأفراد البعيدين عن بطن الأسر الحاكمة مؤقت ، وسرعان ما كان يذهب ما في أيديهم من الأرض. وخاصة في حال الفتن والثورات. وهو الذي حدث في عهد السلطان الزياني أبي حمو الثاني. وربما نزعت من أيديهم لاحقا . (19) كماجاء في نازلة للمازوني عن أرض معروفة لأناس[فجردهم منها الإمام] وملّكها لرجل آخر من شيوخ القبائل. (20)

وربما الذي شجّع ولّاة الأمر على مصادرة هذه الأرض: هو عدم وقوف الفقهاء على رأي في وضعية أرض المغرب القانونية ، هل هي أرض عنوة أم صلح ؟ حيث أجاب صاحب المدونة و قاضي إفريقية الفقيه المالكي الشهير سحنون —ت240هـ- فيما نقله المازوني:"أني لم أقف منها على حقيقة" ، (21) ورأى البعض منهم أنّه إذا خفي أمر الأرض أهي صلح ؟ أم عنوة ؟ أم أسلم عليها أهلها ؟ فهي:"لمن وجدت بيده وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه."(22) ولهذا كانت أرض الاستغلال تتغير من مالك إلى أخر أو من مستغل لآخر. (23) والمعروف أن البلد: "إذا أسلم عليه مالكه من غير قتال وفي يده الأرض ففيها العشر ، وأن من أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض."(24) وأن أرض العنوة منها ما عومل معاملة الغنيمة فخُمِّست وقُسِّمت. ومنها ما اعتبر فيئًا فخُمِّس ولم يُقسّم ومنها ما يؤقف على المسلمين عامة . (25) فحكم ما أخذ عنوة يخمّس ويقّسم ،كما فعل رسول الله ص بخيبر وإنّ إبقاء ما أُخِذ عنوة لا يجوز . (26)

لكنّنا نجد أن عمر بن الخطاب أبقى الأرض لكافة المسلمين و قال في ذلك (لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلّا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر . (27) ولهذا أبقى

عمر سواد العراق ومصر وما ظهر عليه في الشام ليكون أعطيات للمقاتلة وأرزاق الناس. وأن الزبير وبلالا وبعض الصحابة أرادوا قسمة ما فتح عليهم فَكَرِهَ ذلك مِنْهُمْ .

وإقطاع الاستغلال نوعان :

أ- عشر : (لا يجوز إقطاعه تمليكا لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم ، (28) غير أن ابن عابدين ذكر بأن القطائع إذا كانت من بيت مال المسلمين فإنها تكون لمن هو من مصارفه ويترتب على ذلك تملك رقبة الأرض .(29).

ب- خراج: أجاز الماوردي قطعها للجند لأنهم أخصّ الناس بها كأرزاق تصير إليهم تعويضًا عما أرصدوا له أنفسهم من حماية ولهذا سماه البعض بالْإقطاع الحربي ، (30) غير أنّ الماوردي نفسه لم يُجوّزْ إقطاعهم إياها أكثر من سنة (31) مع مراعاة مال الخراج. و يرى المالكية أن أرض الخراج لا توارث فيها ، بل تنتقل بعد وفاة صاحب اليد عليها إلى الإمام ، عكس الحنابلة الذين قالوا: [أنه من كان بيده أرض خراجية ، فهوا أحق بها ، ويرثها ورثتة على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثهم ...وليس للإمام أخذها منه]. (32).

وخلاصة القول أن أرض الخراج ما افتتحت عنوة ، وأرض العشر ما أسلم عليها أهلها. وعليه فكل أرض أقطعها الإمام مما فتح عنوة ، ففيه الخراج إلا أن يُغيّرها الإمام. لكن هذا لم يكن قاعدة عامّة فالملاحظ أن الاستغلال قد يتحول إلى ملك. وهوما شاع في بلاد المغرب الأقصى على عهد ضعف الدولة السعدية ، من أخذ الأراضي وتملكها عنوة خلال أزمات الدولة ، فقد استولى عدد من الجنود والموظفين الكبار على أراضٍ كانوا قد حصلوا عليها للاستغلال فقط ، ولم تجد الدولة من وسيلة لاسترجاعها بعدما عجزت خزينة فاس في عهد المأمون وابنه عبد الله ، عن دفع رواتب هؤلاء.(33)

3-إرفاق : لا تملك رقبة المعدن ويملك الارتفاق بالعمل فيه لمدة مقامه عليه ، فإن تركه زال حكمه عنه ، وأصبح مباحًا ، (34) والإرفاق خاص بأماكن البيع والشراء ونحوها في الأسواق والطرقات. (35) وهذا وجه الاختلاف بينه وبين الاستغلال.

ووردت أنواع أخرى من الملكية للأرض المقطعة في كتب الفقهاء تختلف عما سبق ، منها:

1-الصوافي : وهي الأملاك التي يصطفيها الأئمة لبيت المال من أموال الكفار بعد فتحها. واتفق جمهورالفقهاء على:"حكم هذه الأرض أنها موقوفة فلا يجوز إقطاع رقبتها تمليكا".(36)

2-أرض الصلح : وهي على حالتين :الأولى أن يُصالَح الكفارعلى أن تكون الأرض لهم ، وللمسلمين عليها خراجٌ معلوم. فهذه الأرض مملوكة لأصحابها ، ولا يجوز للإمام التصرف فيها باتفاق الفقهاء. والحالة الثانية هي أن أرض الصلح للمسلمين ، ولأصحابها من غير المسلمين الإقامة فيها مُزارعة أو مُغارسة ، أو بِخراجٍ معلوم. فعامِرُها وقفٌ لجميع المسلمين ، أو فَـيءٌ يُصرفُ لصالح المسلمين ، ولا يجوز إقطاعها تمليكًا. وخلاف ذلك كما تقدم ما نقله ابن

عابدين من كتاب الخراج لأبي يوسف وعلق عليه[بأنَّ القطائع إذا كانت من بيت المال لمن هو من مصارفه فإنّه يملك رقبة الأرض...وتُتَوارث من بعده ويَصلُح فيها البيع]. (37)

3- الأرض الموظفة: وسميت أرض الجزاء، وهي الأرض التي ضُرب عليها وظيف، أي ضريبة للدولة ، وقد ذكر الونشريسي في الأرض الموظفة أنها :"لا يجب على المبتاع — دفع الضريبة - إلا من يوم الشراء خاصة، فما بعده لا قبل ذلك. (38) ويستنتج من ذلك أن هذه الأرض إذا بيعت فإنَّ المبتاع لا يبدأ في تسديد الضريبة إلا من اليوم الذي ابتاع فيه الأرض، أما ما قبل ذلك فيقع على البائع الذي انتفع قبله بها.

4 -الأرض المؤجرة : وهي مملوكة للخواص وليست للدولة مثل الأرض الموظفة ويكون بين مالكها والعامل فيها عقد على العمل مقابل أجرٍ يحدده العقد، غالبا ما يكون من غلَّة الأرض. ويرى المالكية أن: "ورثة المستأجر للأرض يجوز لهم عند وفاته أن يلتزموا للمؤجر بما يكون قد بقي له من الأجرة ، وعندئذ يقومون مقام مورثهم في منافعها بقية المدة." (39) وأما الإقطاع فلا توارث فيه.

ويجدر القول من خلال ما سبق أن الإقطاع هو الانتفاع الذي لا يتعلق فقط بقطعة من التراب المخصص للزراعة التي يستغلها المستفيد، وينتفع بها بصورة مباشرة، وإنما يمكن أن يتخذ شكل تخصيصات و إقطاعات جبائية على مداخيل الممتلكات الإقطاعية، من محلات وعقارات. ولعلّ النفع الذي يحصل عليه يكون هو نفسه في كلتا الحالتين.(40)

تطور الاقطاع:

أقطع رسول الله ﷺ الأرض لأصحابه مع بداية الدولة الإسلامية ، (41) وأقطع الخلفاءُ من بعده الأرض التي فتحوها (42)واتسع الإقطاع في العهدين الأموي(43) والعباسي. (44) أما في بلاد المغرب فقد كان مع بداية الفتح في عهد عقبة بن نافع وحسان بن النعمان، (45)وتوسع في عهد الدول التي قامت بالمغرب مثل الدولة الرستمية بتاهرت (46)والإدريسية بفاس وما حولها ، (47) واعتمده المرابطون (48) والموحدون كَوَسِيلةٍ لتوطيد أركان حكمهم. (49) ويعد عبد المؤمن الموحدي هو أول من نظّمَ الإقطاع في المغرب، لما ملك إفريقية كلها. (50) وبعد سقوط الموحدين طبّقَتْ الدول التي خلفتهم في بلاد المغرب الإقطاع على نطاق واسع، وكانت عبارة ظَهِيرْ (جمع ظهاير او ظهراوات)التي تطلق عامة للدلالة على الإقطاع وعلى القطائع التي يمنحها حكام هذه الدول متداولة بكثرة، كما كان الشأن في عهد الموحدين والمرابطين. (51)ومن هذه الدول المغرب الأدنى في العهد الحفصي، إذ كان الإقطاع وسيلةً لتقريب القادة والجند، وحتى القبائل العربية لتوطيد الحكم، وهذا ما حدث من حاكم لآخر، فقد يلغي سلطان إقطاع سابقه، أو يقّرُه لمالكه حسب درجة التأييد والولاء.ما جعل تملُّك الأرض بصفة دائمة أمرا نادرا إن لم يكن ممنوعا. قال البرزلي : [أرض تونس عندنا أرض ظهير لا ملك في رقبتها وإنما فيها الانتفاع خاصة، لا يجوز بيعها ولا

تقسيمها ، إلا بإذن الإمام ، ... وكلما تعددت الملوك وجب تحديدها لمن هي في يده ، ولا ينتفع بها إلا من جددت له ، يختص بها من كتبت له ولا ورث فيها]. (52) فظاهره أن الأرض بتونس غير مملوكة.(53)

كما يظهر أن العامة لم يلتزموا بهذه الأحكام أو الآراء الفقهية فكتب النوازل مليئة ببيوع أرض الظهير أو بعضها أو منحها كمهور للنساء. (54) ورغم ما سبق من أحكام فقهية فقد نأى الفقهاء بأنفسهم عن النظر في الأرض التي ملكت بطرق غير رسمية درءًا للفتنة وتغليبًا للمصلحة العامة. وأيد البرزلي قول ابن الحاج :"أن ما باعه بنو عباد من بيت المال ...فلا يصح فسخ البيع فيه ... وقال- البرزلي- : الصواب ألا ينظر فيه ولا يتعرض له ، لأن في ذلك فتح لباب المفسدة بالبحث في أموال الناس"،(55) كالفتنة التي أثيرت في عهد أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين. واعتبروا الحائز على الأرض بدون سند رسمي أمرٌ شرعي ، وسمّوا هذه الحيازة حسن النية. واشترطوا في ذلك أن تكون مدة الانتفاع بدون انقطاع.(56)

وقد كثرت هذه القضايا في بلاد المغرب ، و ساعدت على وجودها الاضطرابات السياسية المتعاقبة ، وكذلك صعوبة استظهار وثيقة ، أو بيّنةٍ تثبت حقّ الملكية بشكل لا يمكن القدح فيه. ويظهر ذلك من الجهود الكبيرة التي بذلها فقهاء المالكية ، في إفريقية الحفصية -على سبيل المثال -في حماية حق المالك الفعلي للأرض ، حتى ضد المالك الشرعي لها ، وهكذا نجد السلطات القضائية في إفريقية خلال القرن 14م ، موالية للحائز الذي سمِّيَ في تلك الفترة بالمالك بحسن نية. وفي حال أثبت المالك الشرعي حقه في الملك ، واسترجع العقار من المالك بحسن نية ، يلزمونه بقوة الشريعة أن يسدد لهذا الأخير قيمة الغرس أو البناءات التي يكون قد أقامها. (57) وكمثال على ذلك أجبر مالك تونسي في أواخر القرن 13م ، بمقتضى حكم شرعي عند استرجاع أرضه ، على أنْ يسدد إلى الحائِز قيمة البناءات الضخمة التي كان قد أقامها فوق الأرض.(58)

كما تدرّجت الدولة الزيانية في المغرب الأوسط نحو الملك والسلطان من ذات النظام الإقطاعي الذي استفادت منه كقبيلة موالية للموحدين ، حيث أقطع الموحدون قبيلة بني عبد الواد : المغرب الأوسط من ملوية إلى البطحاء ، و أقطعوا بني توجين وبني راشد البلاد الواقعة شرقها . (59) وكانت جل الأراضي الزراعية والرعوية ، بالهضاب العليا و بالسهول الوسطى والساحلية ، في المنطقة الواقعة تحت نفوذ الدولة الزيانية عبارة عن إقطاعات للقبائل ، والعشائر الأمازيغية ، والعربية. (60)مثل مشايخ قبيلة سويد الذين أُقطعُوا بلاد البطحاء وسيرات وهوارة.(61) وأُغدقت عليهم الأموال ، فاستقروا في الأرض ، والتحقت بهم أعداد من بني عامر ، وبني حميان. ومن هؤلاء العرب تكوّن مخزن بني زيان وقوتها العسكرية ، بالإضافة إلى مقاتلي بني زيان من بربر زناتة. (62) ويذكر صاحب البغية:[...أن

أبا حمو الثاني لم يجد بدّا من قبول خدمة قبيلة سويد ، ومنحها الإمتيازات و الإقطاعات التي كانت لبني عامر – الذين خرجوا عن طاعته وقاموا ضده وذلك بسبب العلاقة الطيبة التي نشأت بين ابنه أبي تاشفين ، وبين قبيلة سويد وخاصة شيخها ونزمار بن عريف السويدي. فأصبحت البلاد في عهده –أبي حمو الثاني – كلها إقطاعات للقبائل والأشخاص سواء كانوا من الأسرة الحاكمة أو من أنصارها ، وذلك على حساب ملاكها الأصليين.] (63)

لم يشكل المغرب الأقصى استثناءً ، فقد استغل حكام الدولة المرينية ، ومن بعدَهم نظام الإقطاع كوسيلة لتوسيع نفوذهم ، وكسب المؤيدين والجنود ، وعندما وصل المرينيون إلى فاس ، اختنقت المدينة داخل الأسوار القديمة ، فبنوا مدينة جديدة فوق الهضبة المحاذية لها وأقطعوا عددا من أراضي الأحواز لأجنادهم وكبار موظفيهم وأفراد أسرهم.(64) وفي ناحية فاس سهل يقال له أزْغارْ ، على حواف نهر سِيبُو ، جميع سكانه من الأعراب ، خاضعون لملك فاس ، ويؤدون له الخراج ، يعتمد عليهم في الحروب الكبرى لحسن تجهيزهم ، فهم يمثلون رأس الحربة في الجيش المريني .(65) واقتُطِعَت بمنطقة السايس المجاورة لفاس أراضٍ كانت في يد الأعراب المقيمين بها إلى سيد قصر فاس وعاملها.(66)

أنواع المستفيدين من الإقطاع : وقد كان المنتفعون ينقسمون إلى ثلاثة أصناف :

1-"كبار رجال البلاط والحكومة وقادة الجيش .

2-"الفقراء ، ورجال الدين ، أمثال الفقيه التنسي الذي أقطعه يغمراسن أرضا للانتفاع بها بعد قدومه من تنس سنة 666هـ/1268م ، ثم انتقلت إلى أبنائه من بعده (67)

3-"الشخصيات السياسية التي لا تنتمي إلى سلك الإدارة مثل رؤساء وشيوخ القبائل العربية التي عرفت كيف تفرض نفسها على الدولة طوعا أوكرها .

لم يكن هؤلاء القادة المستفيدون من الإقطاع - من كبار أو صغار الجند الحفصي والتي تتراوح ملكية الواحد منهم مابين 60 إلى 100 هكتار-، (68) مجبورين على حيازة الأرض بصورة شخصية فإن دَورهم كان يتمثل في العيش إلى جانب السلطان ، في عاصمته أو أثناء حملاته العسكرية. وحتى القبائل التي كانت مستقرة في المغرب الأقصى ، واتجهت إلى الخدمة في الجيش أصبحت تُهْمِلُ الأراضي ، وربما تكتريها لغيرها من العاملين لانشغالها بالحروب والفوضى ، خلال أواخر العهد السعدي.(69)

وقد نتج عن ظاهرة التغيب التي تميز بها كبار ملاك الأراضي ، نقص في مردود الأرض ، لأن المقيمين فيها ، من مزارعين أو وكلاء كانوا لا يكترثون كثيرا لمصالح المنتفعين الغرباء عن المنطقة والذين لا يعرفونهم أحيانا. بينما استغل الفقراء ورجال الدين الأرض الممنوحة لهم استغلالا مباشرا ، وبأنفسهم ما جعلهم يحضون بمردود جيد لأراضيهم ، بفضل جهودهم المبذولة ومراقبتهم المستمرة لها.

وقد يكون هناك إقطاعات لأشخاص أجانب عن الدولة ، حيث منح أبو زكريا (70) إقطاعا للأمير الزياني يغموراسن مكافأة له على إعلان التبعية والولاء له في سنة 1242م ، عقب هزيمته ، وأسند له بعض المقاطعات في إفريقية ليستخلص منها الجباية. وبعد ذلك بخمس وستين سنة تحصل أحد أفراد نفس تلك العائلة-الزيانية والذي كان يطالب بمُلك تلمسان- من السلطان الحفصي يحي أبو بكر الشهيد 1309م على إقطاعاتٍ كثيرةٍ ، كما منح أبو بكر إقطاعاً لأمير مريني كان يأويه في بلاطه. (71)

وفي هذه الفترة أي النصف الثاني من القرن 13م ، منح أبو عبد الله مُحَمَّد الأول المستنصر لمحمد عبد القوي الشيخ الوفي المشرف على قبيلة بني توجين التابعة لمنطقة شلف بلدتي مغارة و أوماش الواقعتين في منطقتي الحضنة و الزاب. ثم تحصل أبناء إخوته بنو صالح على مزايا مماثلة في منطقة قسنطينة ، التي التجأوا إليها ، والملاحظ أنّ كل هذه الإقطاعات تبررها الخدمات العسكرية. وتشيرالمراجع أحيانا إلى أن الإقطاع كان أولوية لفائدة بعض القبائل المستقرة التي كانت تمد جيوش السلطان بالجند.(72) فقد ورثت بعض القبائل الهلالية إقطاعات ممنوحة لهم منذ حكم الموحدين ، وخلال حكم الحفصي عبد الواحد أصبحت مدينة أبّة ملكا لشيخ رياح الذواودة ، بعنوان الإقطاع. ومنح أبو زكريا ، ثم ابنه المستنصر بعض الإقطاعات من هذا القبيل في البلاد التونسية لحلفائهم العرب السليميين. واتبع نهجهم سلاطين الدولة الحفصية الذين جاؤوا بعدهما مباشرة. فوزعت الإقطاعات على نطاق واسع خلال فترة الاضطرابات السياسية والانشقاقات الداخلية. (73)

دور الإقطاع في إضعاف سلطة الدولة :

يبدو أن الإقطاع انقلب من أداة لقوة دول المغرب الإسلامي إلى سبب مباشر لضعفها ، ومن وسيلة لاستمالة الأعراب ، إلى محفز لفرض سيطرتهم على البلاد ، حيث تشير المصادر إلى استئناف الذواودة هجوماتهم في الأراضي الغربية من المغرب الأدنى ، ورغم أن المستنصر كاد أن يقضى عليهم وينهي قوتهم ، إلا أنهم قتلوا في إحدى المعارك والي السلطان على الزاب ، وانتشروا في جنوب منطقة قسنطينة ، ما دفع السلطان أبي إسحاق الأول إلى كتابة البلاد الغربية للعرب بالظهائر في جميع المناطق التي احتلوها ،(74) وكذلك مسيلة ومغّارة ونقاوس ، وفي البلاد الشرقية أقطع أبو حفص للعرب لأول مرة عدة مدن ، لقاء إرجاع الأمن إلى نصابه في مملكته ، وشكر أولئك الأعراب على مساندتهم له أثناء المعارك التي خاضها للاستيلاء على الحكم.(75) و في عهد الواثق تحصل شيخ دبداب مرغم بن صابر في سنة 676هـ /1277-1278م من السلطان على ظهير يمنح له إدارة بلدة زنزور.(76) واستمر الأمر على ذلك النحو إلى قدوم المرينيين ، واستيلائهم على إفريقية. فحاول أبو الحسن المريني تغيير هذا الواقع وذلك بإلغاء الإقطاعات التي كان يتمتع بها البدو الرحل ، لكنّه لم ينجح ، وأثارت محاولاته تلك ثورة الأعراب. واضطر هو نفسه أن يمنح بعضاً منهم عدة مدن. (77) و بعد مقتل

السلطان أبي حمو موسى الثاني ، في المغرب الأوسط ، ضعفت الدولة الزيانية واستغلت القبائل العربية ذلك الضعف لتحصل قبيلة عبيد الله على إقطاعات واسعة بنواحي بني يزناسن ، وندرومة ، ووجدة ، ومديونة وقد عبر ابن خلدون عن هذا الاستغلال بقوله: "وتملكوا البلاد أقطاعات وسهاما ".(78) ولكن يبدو أن استنجاد يغمراسن بالقبائل العربية كجنود لدحر ذوي عبيد الله الذين سلطوا ضغطاً على حدود مملكته من جهة ، ومحاولته الهجوم على بني مرين من جهة أخرى ، قد انقلب من نعمة إلى نقمة على السلطة المركزية في تلمسان ، إذْ انتشرت القبائل الهلالية في أرجاء التل واستقلت بأمرها. (79) فقد نقل شارل أندري جوليان عن ابن خلدون وصفا للواقع الذي عانته السلطة الزيانية بأنه كتب في سنة 1380م ما نصه :" بسط العرب نفوذهم على البسائط ومعظم المدن ، وأصبح سلطان بني عبد الواد لا يصل إلى الأماكن القاصية عن مركز الدولة ، ولا يتعدى حدود الأراضي الواقعة على البحر ، والتي ملكوها في أول أمرهم. فلقد ضعف نفوذهم أمام سطوة العرب ، وهم من ساهموا في تقوية هذا العنصر البدوي بمنحه الأموال الطائلة ، وإقطاعه الجهات الواسعة ، وتسليمه موارد عدد كبير من المدن". (80)

وفي عهد السلطان الحفصي أبي إسحاق الثاني أجبر الأعرابُ الحكومةَ على منحهم مقاطعات كاملة بعنوان الإقطاع ،(81) بما فيها المدن الموجودة بها ، ومن المعروف ، أن الإقطاع عندما يكون متعلقا بالمدن فإنه يشمل الضرائب الموظفة على السكان ، وليس الأرض وحدها. وكذلك الشأن بالنسبة للأرياف فإنّ الإقطاع الممنوح للبدو يكتسب في أغلب الأحيان صبغة جبائية .

وربما كان الوضع أسوا في المغرب الأقصى ،في عصر الضعف المريني ، ونهاية عهد الوطاسيين والسعديين ، إذ لم يكن سكان شفشاون قرب فاس-من جنود المشاة والفرسان- يدفعون أي خراج لأميرها المريني سيدي بن راشد ، رغم غنى أرضهم بإنتاج القمح. وكثيرا ما اغتنم العرب ضعف السلطان المريني في دبدو ، وحاولوا السيطرة على المزيد من الأراضي. (82) فكلما انعدم الأمن ، وعمت الاضطرابات نتيجة التحولات السياسية ، كما هو الحال في آخر الحكم الوطّاسي وبداية الحكم السعدي ، تراجعت سلطة الدولة وانتشرت سلطة القبائل على الأراضي المنتجة للحبوب ، والأشجار المثمرة. (83) فلم تكتفِ القبائل التي أقطعها الغالب بأمر الله السعدي أراضي شمال فاس ، بذلك وإنما زحفت على كل الأراضي الزراعية الحبسية ، وغابات الزيتون وحتى البساتين التي بداخل المدينة مقابل خدمتها في الجيش . (84)

أهمية الإقطاع :

لم تقتصر أهمية النظام الإقطاعي على الجانب الاقتصادي فقط بل كانت له فوائد عسكرية مهمة ، إذ تقع مسؤولية الإمداد العسكري بالرجال والعدة على كبار المسؤولين

العسكريين والسياسيين المستفيدين من الإقطاع ، كما تقع مسؤولية تزويد القوات المحاربة بالمؤن والأغذية على الفلاحين والزُرَّاع.(85) ويوفر أصحاب الإقطاعات بالإضافة إلى ما سبق موردا أساسيا من موارد الدولة ، بما يؤدُّونه من خراج وضرائب ورسوم زراعية وغير زراعية.

كما أنه يوفر على الخزينة الكثير من الأعباء المالية ، التي من شأنها أن تدفع للجند والقادة ، مقابل الخدمة العسكرية ، بل أصبح هؤلاء هم من يساهمون في الخزينة ، حيث يترتب على المُقطَع له مجموعة من الواجبات العسكرية ، بأن يزود الجيش السلطاني زمن الحرب بالعدة اللازمة ، كما يترتب عليه كذلك القيام ببعض الواجبات الاقتصادية ، كإتقان وصيانة مشاريع الري الداخلة في إقطاعه. وجمع ما للدولة من ضرائب والتزامات مفروضة في إقطاعه.(86) ولذلك يرى بعض الفقهاء بوُجوبِ الإقطاع لأنه [أعمرُ للبلادِ وأكثر للخراج].(87)

خاتمة :

الإقطاع هو منح لأرض منتجة أو موات بغرض إحيائها ، وذلك مقابل مؤقت لخدمة قد قدمت ، أو ستقدم . وهو أنواع وأقسام تباينت حسب الآراء الفقهية التي اختلفت في تفسير عدة أحكام مرتبطة به ، ما جعل النوازل تكثر في مجال الإقطاع وملكية الأرض بصفة عامة. وهو ما يبرر أهميته كنظام اقتصادي واجتماعي مثّلَ أساسًا لحياة الناس في المغرب الإسلامي في هذه الفترة من تاريخه ، ولعل الرأي البارز هو أن ترجع ملكية الأرض إلى الدولة عند انتهاء الخدمة المقررة ، أو بعد وفاة السلطان الذي منحها ، أو وفاة المنتفع بها.(88) فقد ألغى السلطان الحفصي ابن اللحياني بصورة جزئية ، إقطاعات عقارية كانت ممنوحة للبدو. وكان قراره هذا جريئاً ، فقد كان يمكن استرجاع هذه الاقطاعات بسهولة ، فيما تعلق بشيوخ الموحدين الذين يعيشون في البلاط. أما تلك المتعلقة بشيوخ الأعراب الرحل ، ورجال الدين فإن الدولة كانت تَحْذَرُ من هذه الإجراءات اتجاههم. خشية أن يتسبب ذلك في إثارة الثورات والفتن داخل الدولة. و فسّر هذا السلطان موقفه بإلغاء الإقطاعات التي منحها أسلافه للبدو فقال : "ما يَمضِي عَطَاءَ من لا يعرف قَدرَ ما أعطَى".(89) مشيرا إلى أن العطاء (الإقطاع) ينبغي فهمه بمعنى حق الانتفاع أو المنفعة وليس تمليكا أبديا ، وهو ما قام به السلطان الزياني أبي حمو عندما جرد بني عامر من الأرض ومنحها لسويد كما ذكرنا سابقا .

وذلك انسجاما مع رأي الفقهاء الذين كانوا يفتون بعدم تمكين أرباب الظهائر أو المنتفعين أو وارثيهم من حق التصرف في أرضهم كأنها ملك ، مذكرين بأن ملك الرقبة يبقى بيد السلطان على سبيل الدوام.(90) ولكن يبدو أن هذه الأحكام لم يكن لها تأثير يذكر في الأرض البعيدة عن سلطة القاضي.(91) فقد صارت الإقطاعات الممنوحة للدواودة ، في جنوب منطقة قسنطينة ملكا لهم . (92)

وانقلب الإقطاع من وسيلة قوة الى مطمع للقبائل القوية على حساب استقرار الدول وهيبة السلطان . وهكذا فإن نظام الإقطاع قد بلغ أوجّهُ ، وأصبح الأعراب الرحل مسيطرين على جزء كبير من بوادي المغرب الإسلامي. (93) بأقطاره الثلاث.

ملحق: جدول يبين بعض القبائل والأشخاص الذين حصلوا على إقطاع في تلمسان والدولة الزيانية (94)

إسم القبيلة أو الشخص	إسم المُقطِع	منطقة الإقطاع	نوع الإقطاع
أولاد سلامة	يغمراسن	ناحية القصبات	تمليك
يوسف بن مهدي من مشايخ سويد	يغمراسن	بلاد سيرات والبطحاء	تمليك
عنتر بن طراد بن عيسى من مشايخ سويد	يغمراسن	قرارة البطحاء	استغلال
الخراج	أكثر من سلطان مع تركيز ابو تاشفين	مناطق قرب ندرومة ومديونة وجبل بني ورنيد وبني سنوس وبني يزناسن	حربي
بنو عامر	يغمراسن	نواحي بتلمسان ووهران	حربي
زغبة	أبو حمو الثاني	بمنطقة التلول	حربي
المعقل	أبو حمو الثاني	بعض نواحي تلمسان	حربي
مُحَمَّد أبا بكر بن عرين من سويد	أبو حمو الثاني	منطقة مازونة	تمليك
قبيلة ذوي منصور من المعقل	أبو حمو الثاني	----------	حربي
داوود بن هلال بن عطاف من بني عامر	أبو حمو الثاني	بسيط حمزة قرب تلمسان	تمليك
المعقل	أبو حمو الثاني	منطقة مديونة وندرومة وبني سنوس	حربي

الهوامش:

1. برونشفيك ، روبار ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 الى نهاية القرن 15 م. ،ترجمة حمادي الساحلي ،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، 1988 ،ط1 ، ج2 ،ص 183

2. الفيروز آبادي ، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب .(1999). القاموس المحيط . د ط . ضبط وتوثيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي دار الفكر للطباعة والنشر .بيروت لبنان. ص 678.
3. آل ابراهيم ، عبد الله بن مُحَمَّد ، ملك الأرض بالإحياء والإقطاع. ماجستير الفقه وأصوله. إشراف احمد أبو سنة .جامعة الملك عبد العزيز مكة.م ع السعودية. ،1985 ،ص 130.
4. ابن خلدون ، عبد الرحمان ،(2000). كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المسمى بتاريخ ابن خلدون . ضبط المتن الأستاذ خليل شحادة .مراجعة الدكتور سهيل زكار .دار الفكر بيروت. ، ج 2ص432 وج3 ص83.
5. سامعي ، إسماعيل ، معالم الحضارة العربية الإسلامية. ط1 .ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون .الجزائر. ،2007 ، ص269.
6. آل ابراهيم ،م س ،ص 139.
7. الماوردي ، أبي الحسن علي ابن مُحَمَّد ابن الحبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،تحقيق احمد مبارك البغدادي ،مكتبة دار ابن قتيبة الكويت ، ط1 ،1989 ،ص248.
8. الونشريسي ، ،أبي العباس احمد بن يحي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و والأندلس والمغرب. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور مُحَمَّد حجي .وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .الرباط ودرا الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان1981. ، ج6 ص133 وج9ص173.
9. ابن خلدون ، ع ، م س ، ج7:140 ؛ الدراجي ، بوزيان ، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية ، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر .ط1 ،1993 ، ص211.
10. أحمد موسى ،عز الدين ،النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي ،دار الشروق بيروت.لبنان ط1 .1983 ،ص143.
11. مزين ، لأرض في العلاقات بين فاس وباديتها خلال القرنين 16و17م ،مجلة تطور العلاقات بين البوادي والمدن في المغرب العربي .سلسلة ندوات ومناظرات رقم 10. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط. م المغربية ، ص35.
12. المازوني ، أبو زكرياء يحي المغيلي ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ،تحقيق حساني مختار ،نشر مخبر المخطوطات قسم علم المكتبات ،جامعة الجزائر ط2004 ،1 ،ص98.
13. أبي يوسف ، يعقوب ابن إبراهيم ،كتاب الخراج ،دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ،1989 ،ص 61.
14. الونشريسي ، م س ، ج9 ص73.
15. نفسه.
16. المازوني ،م س ،ص93.
17. ن م ،ص98.
18. Gorab، Ghorab, saad.1983 .les Groupes ruraux au Maghreb islamique. acTES DU CONGRES D'HISTOIRE ET DE LA CIVILISATION DU MAGHREB .LE MONDE RURAL MAGHREBIN .,OPU,ALGER ,tom1 ,p83.
19. أحمد موسى ،م س ،ص 130.
20. المازوني ، م س ،ص94 و95.
21. غرداوي ، نور الدين ، جوانب من الحياه الإقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين 8و9هـ /14و15م من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط ، إشراف عبد العزيز لعرج . كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ.جامعة الجزائر 2006 ،ص100.
22. الونشريسي ،م س ، ج6 ص133.
23. ن م ، ج6 ص134.
24. مزين ،م س ، ص35.
25. الطاهري ، أحمد ، إمارة بني صالح في بلاد نكور.مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء. م المغربية ط1 ،1988 ،ص107.
26. ن م ،ص104.

27. الداودي ، أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي ،كتاب الأموال ، تحقيق ودراسة ومقارنة رضا مُحَّد سالم شحاذة .دار الكتب العلمية .بيروت لبنان ط1 .2008 ،ص99و100.
28. ن م ،ص133.
29. ابن عابدين ، مُحَّد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَّد معوض .قدم له وقرظه مُحَّد بكر إسماعيل .كلية الدراسات جامعة الأزهر ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض ، م ع السعودية ،ط خاصة 2003 ،ج6ص314 ؛ الخفيف ، علي ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ،دار الفكر العربي القاهرة ،مصر1996 ، ص160.
30. الطواهية ،فوزي خالد ،الإقطاع الحربي في بلاد الشام في العصر الأيوبي ، المجلة الأردنية للتاريخ والأثار ، الأردن 2012 ،مجلد6 ،العدد3 ،ص1 ؛ العصيمي ، طلال سعود ،الاقطاع الحربي في العصر الايوبي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحضارة الإسلامية ،إشراف مُحَّد عبد العال أحمد ،جامعة أم القرى مكة ، م ع السعودية.1984 ، ص21 ؛الزيدي ،مصعب حمادي نجم ، نظام الإقطاع العسكري نشأته وتطوره من العصر السلجوقي حتى العصر المملوكي ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية الموصل العراق2011 ، مجلد11.عدد3. ،ص 339.
31. الماوردي ، أبي الحسن علي ابن مُحَّد ابن الحبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط1 ،تحقيق احمد مبارك البغدادي ،مكتبة دار ابن قتيبة الكويت1989 ،ص195.
32. أبي يوسف ،م س ،60ص ؛الخفيف ،م س ، 161ص.
33. مزين ،م س ،ص36.
34. العصيمي ،م س ،ص28.
35. أبو المعاطي ، يحي مُحَّد عباسي ،الملكيات الزراعية وأثارها في المغرب والأندلس . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه .كلية دار العلوم .قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، جامعة القاهرة .مصر 2000 ،ص33.
36. آل إبراهيم ،م س ،ص143.
37. ابن عابدين ،م س ، ج6ص 314.
38. الونشريسي ،م س ، ج6ص 102.
39. الخفيف ،م س ،ص160.
40. برونشفيك ،م س ، ج2ص 190.
41. ابن الأثير ،عز الدين أبي الحسن علي بن مُحَّد الجزي ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار ابن حزم .بيروت ، لبنان2012 ،ط1.. ،ص534 ، أبي يوسف ،م س ،ص 61.
42. أبي يوسف ،م س ،ص63 ،62.
43. نفسه.
44. العصيمي ،ن م ،ص7.
45. الدباغ ، أبو عبد الرحمان بن مُحَّد الأنصاري الأسيدي. (1968). معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان .أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي .تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح .طبع في مكتبة الخانجي بالقاهرة مصر ،ص 67 ؛ بوتشيش ، إبراهيم القادري ، أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منتصف القرن الثالث الهجري الى ظهور الخلافة . دبلوم الدراسات العليا في التاريخ الإسلامي ،منشورات عكاظ الرباط.م المغربية1992 ، ص41.
46. جودت ، عبد الكريم يوسف ، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الاوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين /9و10م . .ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ط1 ، 1992 ، ص 15.
47. ابن ابي زرع ، علي الفاسي ، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ،دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط ،المملكة المغربية ،1972 ، 39.
48. ابن خلكان ،أبي العباس شمس الدين احمد بن مُحَّد بن ابي بكر ، وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان ، حققه إحسان عباس .دار صادر بيروت لبنان1978 ، ج ،2ص343 ؛ عويس ، ، عبد الحليم ، دولة بني حماد ، دار الصحوة للنشر التوزيع القاهرة ،مصر ،1991 ، ص57.

49. الحموي ، ياقوت شهاب الدين أبي عبد الله الرومي البغدادي ، معجم البلدان ،دار صادر بيروت لبنان ،1977 ،ج5ص94 ؛الحميري ، ، مُحَمَّد عبد المنعم الروض المعطار في خبر الأقطار ،حققه إحسان عباس ،مكتبة لبنان ، ط2 ،1984 ،ج2 صص540 ،541.

50. وانس ، صلاح الدين ، تنظيم العقار في الأندلس ، دكتوراه غير منشورة قسم الحضارة إشراف حمدي احمد ، جامعة وهران ،2016 ، صص 32 ،33

51. .مجهول ، مؤلف من اهل القرن 8هـ ، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية ،حققه سهيل زكار ، نشر وتوزيع دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء المغرب ،ط1 ،1979 ،ص 82.

52. البرزلي ، أبو القاسم بن احمد البلوي التونسي ، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام المعروف بفتاوى البرزلي ، تقديم وتحقيق مُحَمَّد الحبيب الهيلة ،دار الغرب الإسلامي .بيروت. لبنان ط 2002 ،1 ،ج3ص29.

53. ن م ،ص30.

54. نفسه.

55. ن م ،ص 53.

56. برونشفيك ،ن م ج2صص187 ،185.

57. الوزان ، الحسن بن مُحَمَّد الفاسي المعروف بليون الافريقي ، وصف افريقيا ، ترجمه عن الفرنسية مُحَمَّد حجي ومُحَمَّد الأخضر ، دار الغرب الإسلامي . بيروت لبنان ، 1983 ،ج2 ص249 ؛ برونشفيك ، م س ،ص187.

58. برونشفيك ،ن م ،ص187.

59. ابن خلدون ، ع ،م س ، ج7ص 77 ؛ الدراجي ،م س ، 209.

60. ابن ابي زرع ،م س ، ص198.

61. الدراجي ، م س ،ص 208.أنظر الملحق.

62. ابن خلدون ، ع ،2000م س ،ج6ص 45 ؛ الدراجي ، م س ، ص209 ؛ مؤنس ،م س ،ج2 ص141.

63. ابن خلدون ،أبي زكرياء يحي ، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ، تقديم وتحقيق وتعليق .عبد الحميد حاجيات ، وزارة الثقافة ،الجزائر2007 ، ص40 ؛ مؤنس ، حسين ، تاريخ المغرب وحضارته ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ط1992 ،1 ، ج2 ص141.

64. الوزان ،م س ،ج1ص 283 ؛ مزين ،م س ، ص17.

65. الوزان ،ن م ،ص 301.

66. ن م ،ص299.

67. التنسي ، مُحَمَّد بن عبد الله ، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان ، حققه وعلق عليه محمود بوعياد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1985 ،ص21.

68. برونشفيك ،م س ،ج2:ص190.

69. مزين ،م س ،ص36 ؛ برونشفيك ، ن م ،ج2ص 190.

70. هو يحي الأول 1208-1249م.

71. برونشفيك ،م س ،ص 191.

72. الدباغ ،م س ، ج4ص 107.

73. برونشفيك ،م س ،ص 191.

74. الزركشي ، أبي عبد الله مُحَمَّد بن ابراهيم ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق وتعليق مُحَمَّد ماضور ، المكتبة العتيقة نهج جامع الزيتونة ، تونس ، ط2002 ،2 ،ص 33و61.

75. برونشفيك ،م س ،ص 192.

76. التيجاني ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد ، رحلة التيجاني ، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، 1981 ،ص 217.

77. برونشفيك ،م س ،ص 193.

78. ابن خلدون ، ع ،م س ،ج7ص 43.

79. جوليان ، شارل أندري ، تاريخ إفريقيا الشمالية من الفتح الإسلامي إلى سنة 1830م ، تعريب مُحَمَّد مزالي والبشير بن سلامة .الدار التونسية للنشر تونس ،1978 ،ج2ص 207.
80. نفسه ،أنظر الملحق.
81. برونشفيك ،م س ،ص 195.
82. الوزان ،م س ،ج 1صص 351 ،332.
83. مزين ،م س ،ص18.
84. نفسه.
85. العصيمي ،م س ، 5ص.
86. المعداني ، رحال أبي علي الحسنبن ،رفع الالتباس في شركة الخماس ، دراسة وتحقيق رشيد قباط ، مراجعة عبد اللطيف الجيلاني ، دار الأمان للنشر والتوزيع ، الرباط م المغربية ط1 (2012) ،ص83.
87. أبو يوسف ،م س ،ص 61 ؛ المعداني ،ن م ،ص 83.
88. الزركشي ،م س ،ص50
89. ن م ،92.
90. الونشريسي ،م س ،ج7ص 206.
91. ن م ،ج6ص 290.
92. برونشفيك ،م س ،ص 194.
93. ن م ،ص192.
94. ابن خلدون ، ع ،م س ،ج7صص 146 ،124 ؛ الجيلالي ، عبد الرحمان ، تاريخ الجزائر العام ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 8 ،2010 ،ج2 ص 205 ؛ الميلي ، مُحَمَّد ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث .المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر. ،1989 ،ج2صص 375 ،373 ؛ الدراجي ،م س ، ص210.

المصادر:

1. -ابن ابي زرع ، علي الفاسي . (1972). الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ،دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط ،المملكة المغربية.
2. - ابن عابدين ،مُحَمَّد أمين .(2003م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .ط خاصة .دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض .قدم له وقرظه مُحَمَّد بكر اسماعيل .كلية الدراسات جامعة الأزهر .دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع .الرياض. م ع السعودية .
3. -ابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين احمد بن مُحَمَّد بن ابي بكر ،(1978م). وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان . د ط .حققه إحسان عباس .دار صادر بيروت لبنان .
4. ابن خلدون ، عبد الرحمان ،(2000). كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المسمى بتاريخ ابن خلدون . ضبط المتن الأستاذ خليل شحادة .مراجعة الدكتور سهيل زكار .دار الفكر بيروت.
5. ابن خلدون ،أبي زكرياء يحي.(2007). بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد . تقديم وتحقيق وتعليق .عبد الحميد حاجيات ،وزارة الثقافة ،الجزائر.
6. ابن الأثير ، عز الدين ابي الحسن علي بن مُحَمَّد الجزي.(2012). أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط1.دار ابن حزم .بيروت. لبنان.
7. أبي يوسف ، يعقوب ابن ابراهيم .(1989). كتاب الخراج . ،دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
8. البرزلي ،أبو القاسم بن احمد البلوي التونسي.(2002). جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام المعروف بفتاوى البرزلي . ط1 .تقديم وتحقيق مُحَمَّد الحبيب الهيلة .دار الغرب الإسلامي .بيروت. لبنان.

9. الدباغ ، أبو عبد الرحمان بن مُحَمَّد الأنصاري الأسيدي. (1968). معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان .أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي .تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح .طبع في مكتبة الخانجي بالقاهرة مصر.
10. الداودي ، أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي .(2008). كتاب الأموال .ط 1. تحقيق ودراسة ومقارنة رضا مُحَمَّد سالم شحاذة .دار الكتب العلمية .بيروت لبنان.
11. الوزان ، الحسن بن مُحَمَّد الفاسي المعروف بليون الافريقي.(1983). وصف افريقيا . ترجمه عن الفرنسية مُحَمَّد حجي ومُحَمَّد الأخضر ط. دار الغرب الإسلامي . بيروت لبنان.
12. الونشريسي ،أبي العباس احمد بن يحي .(1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و والأندلس والمغرب. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور مُحَمَّد حجي .وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .الرباط ودرا الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان.
13. الزركشي ، أبي عبد الله مُحَمَّد بن ابراهيم(2002) تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية. ط2 ،تحقيق وتعليق مُحَمَّد ماضور ،المكتبة العتيقة نهج جامع الزيتونة. تونس.
14. .الحميري ، مُحَمَّد عبد المنعم .(1984). الروض المعطار في خبر الأقطار. ط2 ،حققه إحسان عباس ،مكتبة لبنان.
15. الحموي ، ياقوت شهاب الدين ابي عبد الله الرومي البغدادي.(1977). معجم البلدان . .دار صادر بيروت لبنان .
16. الماوردي ، أبي الحسن علي ابن مُحَمَّد ابن الحبيب .(1989). الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ط1 ،تحقيق احمد مبارك البغدادي ،مكتبة دار ابن قتيبة الكويت.
17. المازوني ،أبو زكرياء يحي المغيلي.(2004). الدرر المكنونة في نوازل مازونة . ط1 ،تحقيق حساني مختار ،نشر مخبر المخطوطات قسم علم المكتبات ،جامعة الجزائر.
18. — مجهول ، مؤلف من اهل القرن 8هـ.(1979). الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية. ط1. حققه سهيل زكار ،نشر وتوزيع دار الرشاد الحديثة ،الدار البيضاء المغرب .
19. الفيروز ابادي ، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب .(1999). القاموس المحيط . د ط . ضبط وتوثيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي دار الفكر للطباعة والنشر.بيروت لبنان.
20. المعداني ، رحال أبي علي الحسنبن.(2012). رفع الالتباس في شركة الخماس. ط1. دراسة وتحقيق رشيد قباط ،مراجعة عبد اللطيف الجيلاني ،دار الامان للنشر والتوزيع ،الرباط م المغربية.
21. التيجاني ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد.(1981). رحلة التيجاني . قدم لها حسن حسني عبد الوهاب ،الدار العربية للكتاب ،تونس.
22. التنسي ، مُحَمَّد بن عبد الله.(1985). تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان . حققه وعلق عليه محمود بوعياد .المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر.

المراجع :

1. أبوالمعاطي ، يحي مُحَمَّد عباسي .(2000). الملكيات الزراعية وأثارها في المغرب والأندلس . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه .كلية دار العلوم .قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، جامعة القاهرة .مصر .
2. أحمد موسى ، عز الدين.(1983). النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي . ط1. دار الشروق بيروت .لبنان.

3. آل ابراهيم ، عبد الله بن مُحَمَّد.(1985). ملك الأرض بالإحياء والإقطاع. ماجستير الفقه وأصوله. إشراف احمد أبو سنة .جامعة الملك عبد العزيز مكة.م ع السعودية.
4. بوتشيش ، إبراهيم القادري.(1992). أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منتصف القرن الثالث الهجري الى ظهور الخلافة . دبلوم الدراسات العليا في التاريخ الإسلامي ،منشورات عكاظ الرباط.م المغربية
5. برونشفيك ، روبار.(1988). تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 الى نهاية القرن 15 م. ط1. ،ترجمة حمادي الساحلي ،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
6. جودت ، عبد الكريم يوسف.(1992). الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الاوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين /9و10م . ط1 .ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر.
7. جوليان ، شارل أندري.(1978). تاريخ افريقيا الشمالية من الفتح الإسلامي إلى سنة 1830م. تعريب مُحَمَّد مزالي والبشير بن سلامة .الدار التونسية للنشر تونس.
8. الجيلالي ،عبد الرحمان.(2010). تاريخ الجزائر العام .ط 8،دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر. ج2.
9. جلاب ، حسن.(2016). مراكش مباحث في التاريخ والحضارة. ط1. آفاق للدراسة والنشر .مراكش المغرب.
10. الدراجي ، بوزيان.(1993). نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية. ط1. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
11. وانس ، صلاح الدين.(2016). تنظيم العقار في الأندلس . دكتوراه غير منشورة قسم الحضارة إشراف حمدي احمد .جامعة وهران.الجزائر.
12. الزيدي ،مصعب حمادي نجم ،(2011). نظام الإقطاع العسكري نشأته وتطوره من العصر السلجوقي حتى العصر المملوكي. مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية. مجلد11.عدد3. الموصل العراق.
13. الطاهري ، أحمد.(1998). إمارة بني صالح في بلاد نكور. ط1 .مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء. م المغربية.
14. الطواهية ،فوزي خالد.(2012). الإقطاع الحربي في بلاد الشام في العصر الأيوبي. المجلة الأردنية للتاريخ والأثار.مجلد6.العدد3.الأردن.
15. مؤنس ، حسين(1992). تاريخ المغرب وحضارته .ط1. العصر الحديث للنشر والتوزيع .بيروت لبنان.
16. مزين ، مُحَمَّد .(1988). الأرض في العلاقات بين فاس وباديتها خلال القرنين 16و17م .مجلة تطور العلاقات بين البوادي والمدن في المغرب العربي .سلسلة ندوات ومناظرات رقم 10. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط. م المغربية .
17. الميلي ، مُحَمَّد.(1989). تاريخ الجزائر في القديم والحديث .المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.
18. سامعي ، إسماعيل.(2007). معالم الحضارة العربية الإسلامية. ط1 .ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون .الجزائر.
19. عويس ، عبد الحليم.(1991). دولة بني حماد. ط2. دار الصحوة للنشر التوزيع القاهرة .مصر.
20. العصيمي ، طلال سعود.(1984). الاقطاع الحربي في العصر الايوبي .رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحضارة الإسلامية ،إشراف مُحَمَّد عبد العال أحمد. جامعة أم القرى مكة .م ع السعودية.

21. الخفيف ،علي.(1996). الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية.دار الفكر العربي القاهرة .مصر.
22. غرداوي ، نور الدين.(2006). جوانب من الحياه الإقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين 8و9هـ /14و15م من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط ، إشراف عبد العزيز لعرج . كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية .قسم التاريخ.جامعة الجزائر .
23. Ghorab, saad.1983 .les Groupes ruraux au Maghreb islamique. acTES DU CONGRES D'HISTOIRE ET DE LA CIVILISATION DU MAGHREB .LE MONDE RURAL MAGHREBIN .tom1 ,ALGER ,OPU,